

وغيرها وودوايعة حتى يكفر وني أنت على كاد
 صح نيته الكرامة والظهار والطلاق فان لم
 يتولعا وني أنت على حرم كاتي مانوي من
 او طلاق وان لم يتولعا فلا عند ابي يوسف

وظهار عند محمد رحمه الله وني أنتن على كظفر
 اي لنب نه تحب لكل كفاية وني تحب بالعود
 اي يحرم على وظهرها وني تحب رتبة الاق
 فذا البصا والاراق في قولنا ان يكون الاعتراف
 او يثبت ما خالفه

بالمجلس والحق حتى انعكس الاحكام
 والبعده بتميزها وبقط الخلع والمساكنة
 حقوق النكاح عندها وان حاح فبسيه
 بما لها في الاق وقوع الطلاق وكذا ان
 قلت وعلى نه ضامن فعليه كمال
 حرم اليه النظر من عضو حرمه وهو حرمه
 او يثبت ما خالفه

بالمجلس والحق حتى انعكس الاحكام
 والبعده بتميزها وبقط الخلع والمساكنة
 حقوق النكاح عندها وان حاح فبسيه
 بما لها في الاق وقوع الطلاق وكذا ان
 قلت وعلى نه ضامن فعليه كمال
 حرم اليه النظر من عضو حرمه وهو حرمه
 او يثبت ما خالفه

وكان ولا يحسب كاذب
 لوجوده ٢١٢

او يثبت ما خالفه
 او يثبت ما خالفه